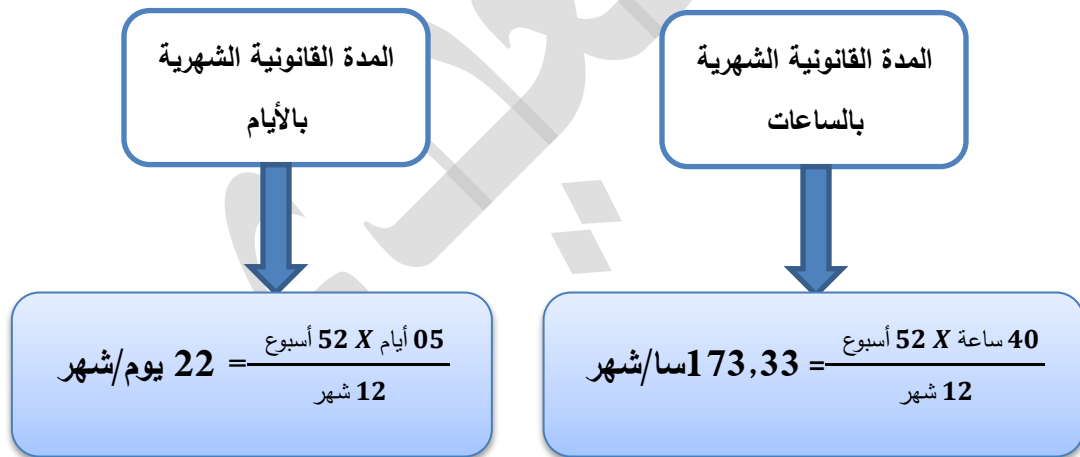


2 . العناصر المكونة للأجر

يتكون الأجر من الأجر القاعدي بالإضافة الى مختلف التعويضات والعلاوات وفيما يلي تفصيل لذلك:

1.2 الأجر القاعدي

وهو الجزء الثابت من الأجر والذي يتقاضاه العامل بمقابل المنصب الذي يشغله وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه ويتم تحديده عند تنصيب العامل في مكان عمله وفق النظام المعمول به شبكة الأجور الخاصة بالمؤسسة والقوانين المعمول به والذي تحسب يحسب عليه باقي التعويضات والعلاوات. ويتم حساب الأجر القاعدي على أساس الزمن القانوني للعمل والذي يحدد وفق ما يلي:



كما يتم تحديد الأجر القاعدي أيضا من خلال الرقم الاستدلالي للموظف وذلك وفق الصيغة الموالية:

الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي للموظف X القيمة المالية للنقطة الاستدلالية (45 دج)

تعويض السلة والنقل

في حالة عدم توفر مطعم للعمال وانعدام وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة يمكن لهذه الأخيرة تعويض العمال لتغطية مصاريف الأكل وكذا مصاريف التنقل من وإلى مكان العمل على أن يحدد مبلغ هذه التعويضات من خلال الاتفاقية الجماعية التي تربط المؤسسة بعمالها على أن لا يقل مبلغ الوجبة المعوضة عن 50 دج¹ لكل يوم عمل (22 يوم كحد أقصى) ، كما يمكن تحديد تعويض النقل من خلال اعتماد تسعيرة عن كل كيلومتر مقطوع يفصل العامل عن مكان عمله.

علاوة المردودية الفردية والجماعية

تقوم المؤسسة كنوع من التحفيز بمكافأة العمال نظير مردودهم الفكري والبدني من خلال منحهم علاوة تسمى بعلاوة المردودية الفردية **PRI (prime de rendement individuel)** والتي يتم حسابها بالاعتماد على تنقيط المسؤول المباشر للعامل، كما يمكن أن تمنح المؤسسة لجميع العمال علاوة تسمى بعلاوة المردودية الجماعية **PRC (prime de rendement collectif)** والتي يتم حسابها على اساس النتائج أو الأرباح المحققة.

المنح ذات الطابع العائلي

وهي المنح التي تقدم للعامل بالنظر لعدد الأطفال تحت الكفالة حتى بلوغهم سن الرشد 18 سنة، وهو ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 96-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن رفع قيمة المنحة لكل طفل ب 300 دج على أن تصبح 600 دج بشرط ان لا يتعدى الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي 20.000 وعدد الأطفال (05) وفي حال لم يتحقق هذا الشرط فالمنحة تكون محددة ب 300 دج ونفس الامر ينطبق على منحة التمدريس التي ارتفعت ب 400 دج لتصبح 800 دج لكل طفل والطفل السادس يأخذ 400 دج.

¹ المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021

الاقتطاعات على الأجور

وهي الاقتطاعات التي تخصم من الأجر (الأجر الخام) ليتحصل الأجير في الأخير على الأجر الصافي والذي يحول لحسابه الخاص في الأخير، هذا ويمكن التمييز بين نوعين من الاقتطاعات الأولى اجبارية والأخرى اختيارية:

✓ **الاقتطاعات الاجبارية:** وهي الاقتطاعات التي تخصم من أجرة الأجير بقوة القانون وتتمثل في الآتي:

اشتراكات الضمان الاجتماعي:

وتتمثل في نصيب العامل في اشتراكات الضمان الاجتماعي والتي تدفع لصندوق الضمان الاجتماعي (CNAS) بما نسبته 9% من أجر المنصب (الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي) والتي تسمح له بالتأمين على الأمراض، التقاعد، الوفاة.... الخ

أجر المنصب = الأجر القاعدي + مختلف التعويضات والعلاوات الخاضعة للضمان الاجتماعي

الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)

النسبة	شريحة الدخل الخاضعة للضريبة
0%	أقل من 20.000 دج
23%	من 20.001 دج الى 40.000 دج
27%	من 40.001 دج الى 80.000 دج
30%	من 80.001 دج الى 160.000 دج

33%	من 160.001 دج الى 320.000 دج
35%	أكثر من 320.000 دج

وهي الضريبة التي تقتطع من المصدر أو من

أجرة العامل بقوة القانون وتحتجز لدى رب العمل علة

أن يقوم هذا الأخير بدفعها لمصلحة الضرائب في الآجال المحددة، ولتحديد قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي ينبغي تحديد الأجر الخاضع للضريبة (Salaire imposable) ومن ثم تحديد قيمة الضريبة اعتمادا على الجدول التصاعدي الشهري للضريبة الذي جاءت به المادة 31¹ من قانون المالية لسنة 2022 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (CIDTA) وهو كالتالي:

بينما يحدد الأجر الخاضع للضريبة وفق الصيغة الموالية:

أجر الخاضع للضريبة = أجر المنصب + مختلف التعويضات والعلاوات الخاضعة للضريبة على الدخل - اقتطاع الضمان الاجتماعي

من جهة وبموجب نص نفس المادة المذكورة أعلاه يجب مراعاة الضوابط التالية لتحديد قيمة الضريبة على الدخل الاجمالية والتي تتمثل فيما يلي:

✓ تستفيد الفئة التي لا يتعدى دخلها الخاضع للضريبة 30.000 دج من اعفاء كلي من دفع الضريبة على الدخل الاجمالي؛

✓ تستفيد الفئة التي يتعدى دخلها الخاضع للضريبة 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج والتي تخص الأشخاص العاديين من تخفيض أول على الضريبة بنسبة 40% على ان لا يقل مبلغ التخفيض عن 1.000 دج ولا يزيد عن 1.500 دج، كما تستفيد هذه الفئة من تخفيض ثاني على الضريبة يحدد وفق الصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الاجمالي = مبلغ الضريبة بعد التخفيض الأول * (51/137) - (8/27.925)

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021 والمتضمنة لقانون المالية لسنة 2022.

- ✓ تستفيد الفئة التي يفوق دخلها الخاضع للضريبة 35.000 دج من تخفيض بنسبة 40% فقط من قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي (بالنسبة للأشخاص العاديين)
- ✓ بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي يفوق دخلها الخاضع للضريبة 30.000 دج ويقل عن 42.500 دج تستفيد هذه الفئة الى جانب التخفيض الأول بنسبة 40% من تخفيض ثاني على الضريبة والذي يحدد وفق الصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = \text{مبلغ الضريبة بعد التخفيض الأول} * (61/93) - (41/81.213)$$

بالنسبة للرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات وكذا الاستدراكات الخاصة بها والتي تصب بصفة غير شهرية (كل ثلاثي، سداسي... الخ) بالإضافة الى المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كأستاذ مساعد بصفة مؤقتة فان هذه المبالغ تخضع لاقطاع من المصدر بنسبة 10% دون الاستفادة من أي تخفيض¹.

ملاحظات هامة :

- ✓ تحسب المداخل التي يتعين اعتمادها كأساس لحساب الضريبة (الأجر الخاضع للضريبة) بالدينار الكامل بحيث تهمل الفاصلة والعدد الاخير يراجع الى الصفر.
- مثال 01: اذا كان الأجر الخاضع للضريبة = 31.251 دج $\leftarrow$ 31.250 دج
- مثال 02 : اذا كان الأجر الخاضع للضريبة = 36.432,5 $\leftarrow$ 36.430 دج
- ✓ تجبر الاقطاعات الضريبة المستحقة الدفع الى العشرة الأقرب من السنتيمات بحيث يتم اهمال الأجزاء الأقل من 05 سنتيم في حين تحسب الأجزاء التي تساوي أو تفوق 05 سنتيم بمثابة 10 سنتيم.
- مثال 01: اذا كان مبلغ الضريبة = 3.266,52 دج $\leftarrow$ 3.266,5 دج
- مثال 02 : اذا كان الأجر الخاضع للضريبة = 3.266,57 $\leftarrow$ 3.266,6 دج

¹ المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022 والذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

الاقتطاعات الاختيارية

وهي الاقتطاعات التي تخصم من أجره العامل أو الموظف بناء على رغبته ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

✚ **تسبيقات على الأجر:** يمكن للموظف طلب الاستفاة من تسبيقات على الأجر تمنحها له المؤسسة المستخدمة ويتم اقتطاعها فيما بعد دفعة واحدة أو على دفعات.

✚ **اشتراك التعاضدية:** وهي عبارة عن جمعيات مهنية يمكن للعامل أو الموظف الاشتراك فيها للاستفاة من مزايا اضافية تقدمها له هذه التعاضديات مقابل اشتراك شهري يقتطع من أجرته والذي يتراوح غالبا بين 1.5% و 7% بحيث تسمح له بالحصول على خدمات اضافية الى جانب اشتراك الضمان الاجتماعي والتي نذكر منها على سبيل المثال تعويض الداء بنسبة 100% بدل 80% (التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي) كما تسمح التعاضدية أيضا للعامل بزيادة قيمة المعاش لأكثر من 80% التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتقاعد الى جانب مزايا أخرى عديدة.¹

كشف الأجر

لا يوجد نموذج موحد لكشف الأجر المقدم للعامل الا أنه يجب أن يتضمن هذا الكشف مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- ✚ معلومات تتعلق بالعامل (الاسم، اللقب، الوظيفة، الصنف المهني، رقم الضمان الاجتماعي، الوضعية العائلية، رقم الحساب البنكي أو البريدي.. الخ)؛
- ✚ تعريف بالهيئة المستخدمة (الاسم، العنوان، رقم التسجيل لدى صندوق الضمان الاجتماعي)؛
- ✚ أجره المنصب؛
- ✚ التعويضات والمكافآت؛
- ✚ الاقتطاعات الاجبارية والاختيارية؛
- ✚ الأجر الصافي.
- ✚ ختم المؤسسة المستخدمة

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 والمتضمنة للقانون رقم 15-02 المؤرخ في 04 جانفي 2015 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.



جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -

المحاضرة رقم 01 في مقياس: المحاسبة المالية المعمقة 1

السنة الثالثة: محاسبة ومالية

الاسم واللقب:				تعيين المؤسسة:	
الحالة العائلية:				العنوان:	
تاريخ التوظيف:				رقم الانخراط في الضمان الاجتماعي:	
رقم الضمان الاجتماعي:				كشف الأجر لشهر:	
رقم الحساب البنكي/ البريد:					
الاقتطاعات	المكاسب	النسبة	الأساس	البيان	
				الأجر القاعدي	
		-			
		163,04			
				أجر المنصب (Salaire de Poste)	
				اقتطاع الضمان الاجتماعي	
				الأجر الخام (Salaire Brut)	
				الأجر الخاضع للضريبة	
				الضريبة على الدخل الاجمالي	

				المجموع
				الأجر الصافي (Net à payer)

1. اعداد كشف الأجر لشهر نوفمبر 2022

اشتراكات رب العمل

وهي الأعباء التي يتحملها رب العمل أو المؤسسة المستخدمة والتي تتمثل فيما يلي:

➡ **اشتراكات الضمان الاجتماعي:** وهي الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل وتسدد لصندوق

الضمان الاجتماعي وتقدر نسبتها ب 25% + 01% من أجر المنصب للعمال، هذه النسبة موزعة

كما يلي:

المجموع %	حصة صاحب العمل في اشتراك الضمان الاجتماعي	التعيين
25%	12,5%	التأمين الاجتماعي
	1,25%	حوادث العمل والعطل المرضية
	10%	التقاعد
	01%	التأمين على البطالة
	0,25%	التقاعد المسبق
01%	0,5%	المساهمة في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
		الاشتراكات الموجهة لصندوق الخدمات

	0.5%	التقاعد	الاجتماعية
26%			المجموع

الأعباء الاجتماعية الأخرى (الخدمات الاجتماعية)

وهي الأعباء التي تشمل كل يمكن أن تتحمله المؤسسة المستخدمة أو رب العمل من اعباء لتغطية النشاطات الاجتماعية لصالح العمال من نشاطات ثقافية، رياضية، طب العمل، المخيمات الصيفية وغيرها، حيث تقدر نسبة هذه الاعباء ب 03 % ¹ من الأجر الخاضع للضريبة والموزعة على الشكل التالي:

✓ 02% لإنجاز الأعمال المقررة والمذكورة أعلاه؛

✓ 0,5% المساهمة في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية؛

✓ 0,5% للمساهمة في نظام التقاعد.

المسددة سابقا

وعليه:

حصة صاحب العمل في صندوق الخدمات الاجتماعية = (03% * الأجر الخام) - (01% * أجر المنصب)

المعالجة المحاسبية للأجور

بعد اعداد كشوفات الأجر وصبها في حسابات العمال تأتي مرحلة المعالجة المحاسبية والتي تتمثل في قيام المحاسب بتسجيل كل العناصر الواردة في كشف الأجر في الحسابات المناسبة لها وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي (SCF)، وفيما يلي تفصيل للبعض منها:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 07 جويلية 1994 والمتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 94-186 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.



جامعة الجليلي بونعامه - خميس مليانة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -

المحاضرة رقم 01 في مقياس: المحاسبة المالية المعمقة 1

السنة الثالثة: محاسبة ومالية

المكاسب

التاريخ		
XXX	الأجر القاعدي	63100
XXX	الساعات الاضافية	63101
XXX	علاوة المردودية الفردية	63111
XXX	علاوة المردودية الجماعية	63112
XXX	تعويض الخبرة المهنية	63121
XXX	تعويض عمل المنصب	63122
XXX	تعويض الضرر	63123
XXX	تعويض السلة	63131
XXX	تعويض النقل	63132
XXX	المنح العائلية	63140

63141	الأجر الوحيد	XXX	XXX
4311	اقتطاع الضمان الاجتماعي (09%)	XXX	XXX
4321	اشتراكات التعاضدية	XXX	XXX
4421	الضريبة على الأجور	XXX	XXX
4251	تسبيقات على الأجور	XXX	XXX
4211	الأجور الواجبة الدفع (الأجر الصافي)	XXX	XXX
	اثبات تسجيل أجرة شهر.....		

الاقتطاعات ما عدى

الحساب 4211

6351	اشتراكات مدفوعة للهيئات الاجتماعية	XXX	XXX
6352	(حصة رب العمل = أجر المنصب * 25%)	XXX	XXX
4312	اشتراكات مدفوعة للهيئات الاجتماعية	XXX	XXX
	(حصة رب العمل = أجر المنصب * 01%)		
	اشتراكات مستحقة للضمان الاجتماعي		
	(حصة رب العمل)		
	اثبات حصة رب العمل في الاشتراكات الاجتماعية		
637	اعباء اجتماعية أخرى	XXX	XXX
422	أموال الخدمات الاجتماعية		
	اثبات حصة صاحب العمل في صندوق خ.إ.		
	//		



جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -

المحاضرة رقم 01 في مقياس: المحاسبة المالية المعمقة 1

السنة الثالثة: محاسبة ومالية

XXX	XXX	أجور مستحقة الدفع البنك تسديد أجور المستخدمين بواسطة شيك بنكي	512	4211
XXX	XXX	الضريبة على الأجور البنك تسديد الضريبة على الدخل الاجمالي لشهر ...	512	4421
XXX	XXX	// اقتطاع الضمان الاجتماعي (حصة العامل 09%) اشتراكات مستحقة للضمان الاجتماعي (حصة رب العمل 26%) البنك تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي لشهر ...	512	4311 4312